



منهاج الحزب الديمقراطي الكوردستاني

المؤتمر (الرابع عشر)

٢٠٢٢/١١/٦ - ٣

دهوك

الفهرست

٣	الباب الأول: تعريف الحزب
٥	الباب الثاني: أهداف الحزب
٥	القسم الأول: الأهداف القومية
٧	القسم الثاني: الأهداف الوطنية
٩	القسم الثالث: الأهداف الإقليمية والدولية
١١	الباب الثالث: مبادئ وإستراتيجيات الحزب
١١	القسم الأول: في مجال تطوير النظام السياسي ومبادئ الحكم
١٢	القسم الثاني: في مجال سيادة القانون وإستقلالية وفاعلية النظام القضائي
١٣	القسم الثالث: في مجالات الإقتصادية، الإدارية والمالية
١٦	القسم الرابع: على المستوى الإنساني والإجتماعي
١٩	القسم الخامس: على المستوى الثقافي والخدمات الإجتماعية

الباب الأول

تعريف الحزب

المادة (١): إسم الحزب

الحزب الديمقراطي الكوردستاني.

المادة (٢): تعريف الحزب

الحزب الديمقراطي الكوردستاني، حزب ديمقراطي وطني جماهيري، يؤمن بحقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة، التعددية السياسية والقومية والدينية والثقافية، التعايش السلمي، الحريات والمساواة، وحق تقرير المصير للقومية الكوردية وشعب كوردستان بالوسائل المدنية والديمقراطية، ويناضل بالإستناد على نهج وتراث البارزاني الخالد، ويستفيد من تجارب الشعوب الأخرى.

المادة (٣): القواعد الفكرية للعمل الحزبي

يدير الحزب الديمقراطي الكوردستاني نضاله القومي والوطني والديمقراطي مستنداً على الأسس الفكرية التالية:

أولاً: كحزب ديمقراطي وطني جماهيري، يمثل القومية الكوردية وشعب إقليم كوردستان في العراق، ويناضل بالإستناد على نهج البارزاني الخالد والإيمان بحق تقرير المصير في سبيل الحقوق المشروعة للشعب الكوردستاني .

ثانياً: كحزب ديمقراطي وطني جماهيري، يؤمن بالتداول السلمي للسلطة، وأن الشعب مصدر السلطات. ويناضل من أجل التبادل السلمي للسلطة بالإستناد على القيم الديمقراطية التي تتمحور حول التنافس السياسي السلمي والإنتخابات الحرة.

ثالثاً: كحزب ديمقراطي وطني جماهيري، يناضل في سبيل ترسيخ النظام الديمقراطي الفدرالي في الساحة السياسية العراقية على أسس الشراكة الحقيقية والتوازن والشراكة الفاعلة من أجل ضمان الحقوق المشروعة للشعب الكوردي وكوردستان في إطار الدستور



الدائم للعراق الفدرالي .

رابعاً: يؤمن الحزب بتعدد المكونات في إقليم كردستان، ويعترف بحقوق جميع المكونات، ويناضل في سبيل إيجاد مجتمع مدني مبني على أسس المواطنة والعدالة، تُحترَمُ فيه حقوق الجميع بغض النظر عن الدين والمذهب والقومية والإختلافات الثقافية.

خامساً: يؤمن الحزب بعدالة قضية الشعب الكوردي وقضايا الشعوب الأخرى في المنطقة، ويناضل بالإستناد على قواعد القانون الدولي وقيم حقوق الانسان والمبادئ الثابتة لحقوق الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة، في سبيل تعايش الجميع في سلام ووثام، وفي سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لحياة ملائمة ومحترمة للجميع.



الباب الثاني

أهداف الحزب

القسم الأول:

الأهداف القومية

المادة (٤):

أولاً: تحقيق حق تقرير المصير للقومية الكوردية وشعب كوردستان بالأساليب النضالية السلمية والديمقراطية.

ثانياً: دعم القضايا المشروعة للكورد في الأجزاء الأخرى من كوردستان في سبيل تحقيق وضمان حقوقهم القومية والوطنية عبر السبل النضالية السلمية والديمقراطية.

المادة (٥):

تمتين علاقات الصداقة وتعزيز التنسيق وروح التعاون المشترك مع كافة المنظمات والاحزاب السياسية الديمقراطية والسلمية.

المادة (٦):

تعريف بالمجتمع الدولي الجرائم المرتكبة بحق شعب كوردستان، والمطالبة بضمانات داخلية ودولية للحيلولة دون تكرارها في المستقبل.

المادة (٧):

أولاً: تحقيق وحدة أرض وشعب كوردستان بالإعتماد على الحقائق التاريخية والجغرافية،



وإعادة جميع المناطق الكوردستانية التي تقع خارج إدارة الإقليم الى إقليم كوردستان عبر الوسائل الدستورية.
ثانياً: تعزيز التعددية السياسية وترسيخ ثقافة الحوار والتسامح داخل البيت الكوردستاني .

المادة (٨):

أولاً: التأكيد على حقوق جميع الكورد الساكنين في المناطق الاخرى من العراق كونهم جزءاً لا يتجزأ من شعب كوردستان .
ثانياً: الدفاع عن حقوق الكوردستانيين في المهجر وتمتين العلاقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية معهم .

المادة (٩):

حماية وتعزيز الهوية القومية والوطنية بين أبناء قوميتنا .



القسم الثاني:

الأهداف الوطنية

المادة (١٠):

الحفاظ على إقليم كردستان ووحدته وتقوية كيانه ومؤسساته الدستورية.

المادة (١١):

تأسيس دستور ديمقراطي لإقليم كردستان .

المادة (١٢): حماية جميع المكتسبات القومية والسياسية والإقتصادية والثقافية المتحققة بنضال وتضحيات شعب كردستان والبيشمركة والقوى السياسية ودماء الشهداء الأبرار.

المادة (١٣):

أولاً: ترسيخ وتمتين وحدة الصف الوطني والسلم الاهلي والتعايش وروح التسامح بين جميع المكونات القومية والدينية في إقليم كردستان.
ثانياً: ضمان الحقوق القومية والثقافية والإدارية للتركمان والكلدان والسريان والاشوريين والأرمن في إقليم كردستان والعراق .

المادة (١٤):

تنمية مجتمع مدني معاصر، تسود فيه سيادة القانون والعدالة والفرص المتكافئة والحريات الفردية والعامّة.



المادة (١٥):

ترسيخ النظام الديمقراطي البرلماني الفدرالي في العراق، بحيث تُضمن فيه المواطنة الكاملة للعراقيين جميعاً، ويصبح سبباً لضمان مشاركة جميع المكونات العراقية في المؤسسات الدستورية وفق مبادئ الشراكة والتوافق والتوازن .

المادة (١٦):

ايجاد الحلول للمشكلات بين حكومة إقليم كردستان وحكومة العراق الفدرالي وفق الدستور الدائم، وتنفيذ جميع الفقرات والمواد الدستورية بحذافيرها.

المادة (١٧):

تحقيق المصالح السياسية والوطنية المشتركة بين القوى والأطراف السياسية الكوردستانية العراقية عن طريق العلاقات الايجابية المتوازنة .

المادة (١٨):

جعل السياسة الخارجية والمؤسسات العسكرية، أكثر وطنية، لتجسد -حسب الدستور- المصالح العامة لعموم المكونات القومية والدينية، ومنعها من التحول الى أداة للصراع السياسي الداخلي بين الحكومة الفدرالية وحكومات الاقاليم وعدم توظيفها كأداة ضد الشعوب العراقية.

المادة (١٩):

إلزام جمهورية العراق الفدرالي بتحمل مسؤوليات (الإعادة والتعويض والترضية) تجاه الخسائر والأضرار التي لحقت بشعب كردستان جراء جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وخروقات حقوق الإنسان، التي ارتكبت من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة.



القسم الثالث:

الأهداف الإقليمية والدولية

المادة (٢٠):

العمل على كسب إعتراف المجتمع الدولي بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي أرتكبت ضد شعب كوردستان.

المادة (٢١):

العمل على إلزام دولة العراق بإحترام جميع الوثائق والمعاهدات الدولية والإلتزام بها وتنفيذها، وبالذات المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق المكونات وحق تقرير المصير.

المادة (٢٢):

تعزز علاقات الصداقة بين الإقليم والبلدان المجاورة على أسس ومبادئ المصالح المشتركة والإحترام المتبادل وعلاقات حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر، ومعالجة المشكلات والتعقيدات بالطرق السلمية ووفق مبادئ القانون الدولي العام.

المادة (٢٣):

نيل صفة المراقب لإقليم كوردستان في منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها.

المادة (٢٤):

تطوير العلاقات السياسية والإقتصادية والثقافية للإقليم مع الدول والأقاليم والشعوب والمنظمات الدولية، والنضال في سبيل أن يصبح الإقليم ومؤسساته عضواً في المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية.

**المادة (٢٥):**

تأسيس علاقات الصداقة والتعاون مع الشعوب والأحزاب والشخصيات والمنظمات الحكومية التي تؤمن بحقوق شعب كردستان وتساندها.

المادة (٢٦):

حماية وتعزيز المكانة الدولية للكيان السياسي والدستوري لإقليم كردستان عن طريق كسب المزيد من الدعم الدولي، والإستمرار في البقاء ضمن إطار التحالفات الدولية الخاصة بمواجهة الإرهاب في سبيل تحقيق السلام والأمن الدولي في المنطقة.



الباب الثالث:

مبادئ وإستراتيجيات الحزب

القسم الأول:

في مجال تطوير النظام السياسي ومبادئ الحكم

المادة (٢٧):

تعزيز النظام البرلماني الديمقراطي الكوردستاني- العراقي بالإستناد على المبادئ الآتية:
الشعب مصدر السلطات، الفصل بين السلطات والتوازن بينها، إستقلالية وفعالية
المؤسسات، سيادة القانون، حماية الحقوق والحريات.

المادة (٢٨):

إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (٢٩):

إحترام مبادئ الشفافية والمساءلة والثواب والعقاب في حكم الإقليم والعراق.

المادة (٣٠):

الإلتزام بسيادة القانون والمساواة أمامه دون تمييز بسبب القومية، الجنس، الدين
والمذهب أو بسبب المكانة الإجتماعية أو السياسية.

المادة (٣١):

تأمين الحريات الصحفية والتعبير عن الرأي، والعمل على جعل وسائل الاعلام أدوات فاعلة
ومسؤولة تعمل للدفاع عن حقوق وحريات شعب إقليم كوردستان والعراق.



المادة (٣٢):

الإيمان بأن العمل السياسي والبرلماني المعارض، ضرورة أساسية للنظام الديمقراطي.

المادة (٣٣):

تقوية المبادئ المؤسساتية في المؤسسات الدستورية والسياسية في إقليم كردستان والعراق، ومنع تدخل وتأثير القوى الإجتماعية والسياسية الخارجية.

المادة (٣٤):

ترسيخ نموذج راقٍ للحكم، لتقديم أفضل الخدمات العامة لشعب إقليم كردستان.

القسم الثاني:

في مجال سيادة القانون وإستقلالية وفاعلية

النظام القضائي

المادة (٣٥):

تعزيز سيادة القانون وإستقلال المحاكم وتفعيل النظام القضائي بإعتباره واحداً من الدعائم الأساسية للحكم الرشيد.

المادة (٣٦):

منع كل انواع التدخل السياسي والاجتماعي في عمل المحاكم، لكي يتمكن المواطنون من ممارسة واجباتهم ونيل حقوقهم في ظل القانون.

القسم الثالث:

في المجالات الإقتصادية والإدارية والمالية

المادة (٣٧): المجال الإقتصادي

يعمل الحزب في سبيل بناء اقتصاد قوي، مستقل، متجدد، وفي سبيل وتنويع مصادر الواردات في كوردستان، ويتم هذا عبر ممارسة نظام إقتصاد السوق وتأمين البيئة الملائمة للقطاع الخاص ليشارك بشكل فعال في تطوير البنية التحتية الإقتصادية وخلق فرص عمل للمواطنين. كما يعمل الحزب في سبيل العمل المشترك بين القطاعين العام والخاص - (PPP- Public Private Partnership)

المادة (٣٨): المجال الإداري:

يعمل الحزب لإعادة هيكلة الدوائر والمؤسسات في إقليم كوردستان، بشكل يصب في المصلحة العامة كي تكون المشاريع محل رضى وقبول المواطنين، وممارسة الحكم الرشيد والحكومة الألكترونية ومأسسة الأجهزة الحكومية لتكون سبباً للوصول الى المعالجات وسد الطرق أمام مشكلات الفساد الإداري والتجاوز الروتيني، وضمان تجسيد معايير الشراكة في القرار وتأمين المساواة في فرص العمل.

المادة (٣٩): المجال المالي:

يعمل الحزب لإعادة النظر في النظام والقطاع المالي والمصرفي وهياكله في الإقليم عبر الإعتدال على مبادئ (الافصاح، الشفافية، المساءلة) لتقوية هذا القطاع وإعادة الثقة به، ولكي يستطيع أن يؤدي دوره في حركة وتدوير رأس المال، وكذلك لضمان مشاركة الإقليم في صياغة وتنظيم السياسات المالية والنقدية في العراق وضمان حصول شعب كوردستان على مستحقته المالية.



المادة (٤٠): مجال الثروات الطبيعية:

يعمل الحزب من أجل إستخراج وإستعمال الثروات الطبيعية بالطرق العلمية، بحيث أن لا تصبح مصدراً وحيداً للإيرادات، وأن لا تلحق الأضرار بالقطاع الإقتصادي المتنوع في البلد، بل لتصبح مصادر مهمة تسهم في التنمية الإقتصادية الأخرى وتحافظ على تنوع الواردات .

المادة (٤١): القطاع الزراعي:

يعمل الحزب في سبيل مكننة وإزدهار وتنمية القطاع الزراعي، وتشجيع وتطوير الطاقات والكفاءات الزراعية المحلية وتأمين مستلزماتها وذلك لضمان الأمن الغذائي للإقليم والإيصال به الى مرحلة (الإكتفاء الذاتي). وتأمين الأرضية المناسبة لتسويق المنتجات على المستوى المحلي والخارجي.

المادة (٤٢): القطاع الصناعي:

لتنويع مصادر الواردات وزيادة فرص العمل والإنتاج المحلي، يعمل الحزب في سبيل تنمية القطاع الصناعي في كوردستان بالإعتماد على التكنولوجيا الحديثة والمواد الأولية المحلية والمنتجات المحلية والتنسيق مع البلدان المتقدمة في هذا المجال. ولأجل ذلك يعمل على فتح مناطق إقتصادية حرة وتأسيس مناطق صناعية كبيرة. كما يهتم بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المادة (٤٣): القطاع السياحي:

يسعى الحزب لتحويل البيئة والمناطق السياحية المختلفة في كوردستان الى مصادر أخرى للواردات الوطنية، ويتم ذلك عبر دعم وتشجيع النشاطات السياحية الخاصة، والإهتمام الأكثر بالقطاع السياحي العام والآثار والمناطق التاريخية وتنظيمها بطريقة تؤدي الى زيادة فرص العمل المحلية ولتصبح مناطق سياحية تجذب السواح المحليين والاقليميين طوال الفصول الأربعة.



المادة (٤٤): القطاع التجاري:

يسعى الحزب إلى تنمية القطاع التجاري في كوردستان عن طريق تسهيل النشاطات التجارية المحلية والإقليمية والدولية، وضمان وصول السلع والمنتجات الى أيدي المواطنين بأسعار مناسبة، ولزيادة جودة المنتجات المحلية وتسويقها الى أسواق العراق والمنطقة.



القسم الرابع:

على المستوى الإنساني و الإجتماعي

المادة (٤٥): على مستوى الأسرة

يسعى الحزب لضمان أسر صحية سعيدة واعية، مع مراعاة المبادئ الصحية للأسرة وحمايتها وإحترام خصوصياتها القيمية والإجتماعية، عبر تقوية وتمتين المكانة الإجتماعية للأسرة وإحترام القيم والخصوصيات العامة ومراعاة حياتها المعيشية والمحافظة عليها بالقانون.

المادة (٤٦): على مستوى الفرد

العمل على إعداد الفرد وتوعيته لكي يصبح شخصاً فاعلاً ومنتجاً ومبدعاً يستطيع خدمة المجتمع ومؤسساته.

المادة (٤٧): على مستوى الطفل

خلق أجواء ملائمة ومتقدمة من النواحي التربوية والصحية البعيدة عن العنف النفسي والجسدي للأطفال، مع ضرورة الالتزام الإعلان العالمي لحقوق الطفل والمواثيق الأخرى الخاصة بهذا الصدد.

المادة (٤٨): على مستوى المسنين:

يعمل الحزب تطوير وتحسين الخدمات الخاصة بالمسنين، ويعددهم شريحة ثمينة من المجتمع لم تعرف الكلل، ويعمل من أجل الإستفادة من طاقاتهم وتجاربهم، والنظر اليهم بإحترام وتقدير وضمان حياة مناسبة وآمنة وكريمة تليق بمكانتهم .

المادة (٤٩): على مستوى النساء:

تهيئة أجواء إجتماعية وصحية ملائمة، بعيدة عن التمييز والتعصب الجنسي، تضمن المساواة والتوازن بين الذكور والإناث حيال المشاركة الفاعلة في البناء. وتأهيل النساء لتولي القيادة والمسؤولية في كافة مناحي الحياة السياسية والحكومية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والخدمية والتنظيمية.

المادة (٥٠): على مستوى الطلبة:

الطلبة شريحة ذات أهمية بالغة في المجتمع الكوردستاني، لذلك يعمل الحزب على دعم وإسناد إتحاد طلبة كوردستان والمؤسسات ذات العلاقة من أجل خدمة هذه الشريحة المهمة، وذلك حسب:

- تهيئة فرص المساواة أمام جميع الطلبة للتعلم، دون أي تمييز ديني أو قومي أو جنسي.
- تطوير المجالات التربوية والتعليمية بحيث يتجسد فيها التقدم والرقى في المستوى العلمي للطلبة.
- تنمية الشعور والوعي الوطني والقومي وحب وحماية البيئة لدى طلبة كوردستان.
- تربية الطلبة وفق مبادئ التعددية البعيدة عن التعصب الديني، لكي يساهموا في تأمين السلم المجتمعي.

المادة (٥١): على مستوى الشباب:

تهيئة الارضية الملائمة للنمو والإعداد الفكري والصحي والثقافي والعمل التنظيمي المدني لشباب كوردستان، والإستفادة من مواهبهم وطاقاتهم، وتأمين فرص العمل المناسبة لهم للمشاركة الفاعلة في تقدم المجتمع.

المادة (٥٢): على مستوى الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية:

أولاً: ضمان حياة آمنة ومستقرة وكريمة لعوائل الشهداء والسجناء السياسيين وضحايا الجرائم المتتالية للقصف الكيماوي وعمليات الأنفال والإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق شعب كوردستان.

ثانياً: أرشفة الوثائق والحفاظ على كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بجرائم الإبادة

الجماعية، وإعتبارها جزءاً من تاريخ شعب كوردستان، وتعريف الأجيال القادمة بهذا التاريخ. والعمل من أجل تعويض الضحايا من قبل الحكومة العراقية، وكسب إعتراف المراكز الدولية بالإبادة الجماعية لشعب كوردستان للحصول على ضمانات لحماية شعب كوردستان للحيلولة دون تكرار تلك الجرائم.

ثالثاً: بذل الجهود لإعادة جميع المواطنين الكوردستانيين من المكونات (الأيزيدية والمسيحية والشبك والكاكائيين) الى مناطقهم التي تركوها إثر هجمات داعش والجماعات الارهابية الأخرى، وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم. والسعي مع المؤسسات الحكومية العراقية في سبيل الكشف عن مصير المختطفين والمفقودين.

رابعاً: الإهتمام بتطوير السياحة السوداء (Dark Tourism) لتعريف عمليات الابادة الجماعية بشكل واسع ومكثف.

المادة (٥٣): على مستوى اصحاب الإحتياجات الخاصة:

تأمين النظام الخدمي والصحي والتربوي المتقدم لأصحاب الإحتياجات الخاصة، بكل أصنافهم، وإحترامهم ورفع مستوى الوعي المجتمعي في هذا الشأن، وتأمين حياة آمنة وملائمة لهذه الشريحة. والعمل لضمان حصولهم على حقوقهم في المجالات التعليمية والصحية وإعادة تأهيلهم داخل المجتمع وفق المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الشريحة.

القسم الخامس:

على المستوى الثقافي والخدمات الاجتماعية

المادة (٥٤): على المستوى التربوي والإعداد العلمي:

أولاً: تهيئة وإعداد مجتمع متعلم وذات مستوى علمي راقٍ، عبر تطبيق نظام تربوي وتعليمي متطور في القطاعين العام والخاص. وتقديم الخدمات لجميع طبقات وشرائح المجتمع، بالتوازي مع التطور العالمي، خدمةً للعلم والسلم الاجتماعي. والعمل على محو التعصب الديني والتمييز الجنسي، وتنمية روح المواطنة للحصول على مجتمع منتج .

ثانياً: رفع المستوى العلمي للجامعات والمعاهد في كوردستان، لضمان إعداد عناصر مهنية متماز بالمهارة وذات طاقات كبيرة في مجمل مجالات الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الإهتمام بالأبحاث العلمية المبنية على المبادئ والمعايير الدولية، لكي تصبح المؤسسات الفكرية والمعرفية مؤسسات منتجة للفكر والسياسة ولتسهم في إدارة وإزدهار كوردستان.

رابعاً: العمل من أجل لغة كوردية موحدة.

المادة (٥٥): على المستوى الصحي:

تحسين وتطوير النظام الصحي، لضمان تأمين الخدمات الصحية في مجالات الوقاية الذاتية والوعي الصحي والعلاج وإعادة التأهيل الطبي والصحي بجودة عالية، لجميع سكان كوردستان.



المادة (٥٦): على مستوى البيشمركة وقوات الآسايش:

أولاً: البيشمركة رمز للدفاع ولحماية الحقوق والحريات وسيادة أرض كوردستان، ولأن الحزب يقيم عالياً الدور النضالي وتضحيات البيشمركة. لذلك يعمل على تنظيم وتوحيد قوات بيشمركة كوردستان والرفع من مستوى قدراتهم الدفاعية وفعاليتهم المهنية بطريقة معاصرة، وتأمين حياة ملائمة لهم.

ثانياً: لقد أدت قوات الآسايش والجهات الأمنية أدواراً عظيمة وأساسية في حماية أمن المواطنين الكوردستانيين، وفي الدفاع عن مكتسبات شعبنا، لذلك فإن الحزب يحاول الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والأعراف والقوانين الدولية لخدمة الهدوء والإستقرار، وحماية حياة وحقوق وحريات المواطنين، ويسعى لتطوير قدرات وطاقات تلك الأجهزة ومأسستها.

المادة (٥٧): على المستوى الثقافي:

العمل في سبيل الازدهار (الثقافي، الفني، التراثي، وحماية الوثائق والمخطوطات الأدبية، التاريخية، اللغوية والفكرية الوطنية) التي تجسد الصورة الحقيقية للمجتمع الكوردستاني وتنوعه الثقافي والديني وقبوله للآخر وإحترامه للاختلافات. والعمل من أجل زيادة الوعي ورفع المستوى الفكري الوطني الكوردستاني.

المادة (٥٨) في المجال الديني

دور وأهمية الدين من وجهة نظر الحزب يشمل هذه المجالات:

أولاً: يحترم الحزب التعددية الدينية والمذهبية، ويهيئ الفرص المتساوية لجميع المؤمنين، ويساند التعايش السلمي بين عموم الديانات والمذاهب في كوردستان، ويمنع كل أنواع التصادم والعنف والإضطهاد.

ثانياً: ينظر الحزب الى الثقافة والعادات والآثار الدينية المختلفة كثروة مهمة ويحافظ عليها من الفناء.



ثالثاً: يحاول الحزب ردم الهوة وتضميد جميع الجراح الناتجة عن حرب داعش الإرهابي، والتي أدت الى فقدان بعض الثقة وزرع الحقد والبغضاء بين بعض المكونات الدينية والمذهبية، وبالذات في المناطق الكوردستانية التي تقع خارج إدارة إقليم كوردستان.

المادة (٥٩): على المستوى البيئي

يعمل الحزب لنشر الوعي البيئي، وحماية الحياة الطبيعية والبايولوجية المتنوعة، وعدم التجاوز على القدرات البيئية والموارد الطبيعية، ويسعى لتقليل التلوث عبر الإلتزام بمبادئ التنمية المستدامة في مجالات إدارة البيئة. كما يعمل بأسلوب علمي وبالاستفادة من تجارب البلدان الأخرى في سبيل تنظيف بيئة بلدنا، وزيادة المساحات الخضراء والحفاظ على التوازن البيئي وسد الطريق أمام التصحر والكوارث الطبيعية والبيئية. ويعمل في سبيل تنظيف عموم كوردستان من الألغام، وتوسيع المناطق المحمية الطبيعية، وتدوير النفايات بطريقة علمية وعصرية. كما يسعى للإهتمام بالمؤسسات البيئية لكي يزدهر وينمو حب البيئة والطبيعة والحفاظ عليها لدى المواطنين.

المادة (٦٠): على مستوى المدينة:

يهتم الحزب بشكل خاص بالمدن والقصبات ويسعى لتطويرها ومعالجة مشكلاتها، عن طريق الدوائر والمؤسسات البلدية، ولتؤدي تلك الدوائر مهامها بشكل صحيح ووفق خطط وبرامج مدروسة، وتقديم خدماتها العامة بنوعية جيدة وحسب المعايير الهندسية. ويعمل على أن يعتمد خلال وضع البرامج الخدمية على عدد السكان ومساحة المنطقة ومستوى الحاجة للخدمات ومستوى الدمار والأضرار السابقة التي لحقت بالمنطقة.

المادة (٦١): على مستوى الريف (القرية):

الإهتمام بتطوير وتنمية الأرياف والقرى الكوردستانية، وإعادة إعمار القرى المتهدمة وتأمين الخدمات العامة لها، بحيث تشمل القرى القريبة والبعيدة وتهيء الأرضية لمزيد من الإعمار وعودة السكان الى قراهم، وتوصيل كل الخدمات المدنية الى القرى في سبيل القضاء على الفروقات بين المدن والقرى وتقليل الضغوطات على المدن الكبيرة.



المادة (٦٢): على مستوى العمل التنظيمي المهني والمدني:

يهتم الحزب بشكل كامل بتوفير فرص العمل، حرية العمل، النشاطات والأعمال التنظيمية المجتمعية المدنية والتنظيمات المهنية (الإتحادات - النقابات- الجمعيات المهنية) في سبيل:

أولاً: التمثيل الحقيقي والفاعل للفئات والشرائح المجتمعية والدفاع عن حقوقهم ومطالبهم.

ثانياً: تعزيز العملية الديمقراطية وجعل المجتمع الكوردستاني أكثر تمدناً مع الأخذ في الاعتبار القوانين والقيم الديمقراطية.

المادة (٦٣): على مستوى الاعلام

الحزب يساند ويدعم تجسيد حرية الإعلام في كوردستان، ويسعى الى تنظيم العمل الإعلامي في إطار القانون لكي يعكس الصورة الوطنية والمهنية على أسس علمية مهنية، وحماية المبادئ والأسس والأعراف الصحفية.

المادة (٦٤): على مستوى شبكات التواصل الإجتماعي:

يساند الحزب تطوير وتنظيم مجال عمل شبكات التواصل الإجتماعي، على أن يكون ذلك في إطار القانون وبالشكل الذي يتم فيها حماية القيم الوطنية والثقافية والاجتماعية.

المادة (٦٥): مجال نظام الإتصال الألكتروني والأترنت:

تنمية وتنظيم مجال الاتصال الألكتروني والأترنت وإيصاله الى كافة المدن والقصبات في إقليم كوردستان، على أن يكون ملائماً، من حيث النوعية والأسعار للمواطنين في كوردستان. ووضع إطار قانوني لإستعمال الأترنت وحمايته من الإستخدام السيء، أو في مجال الإرهاب أوإثارة المشكلات الإجتماعية أو خرق حقوق الفرد والمجتمع، وكذلك تنظيم وتحديد مسؤولية مستخدميه وفق القانون.



المادة (٦٦): على مستوى الخدمات العامة:

يسعى الحزب من أجل تأمين وإيصال الخدمات العامة، وبجودة عالية، الى جميع المواطنين في كوردستان والى جميع المناطق دون تمييز.

المادة (٦٧): الرفاهية العامة (السعادة العامة):

يعمل الحزب في سبيل رفع مقاييس السعادة العامة، التي تتجسد في ضمان الرفاهية في العمل، التأمين الصحي، التربية والضمان الإجتماعي، الإستقرار النفسي و الإجتماعي والسياسي والإقتصادي.



النظام الداخلي للحزب الديمقراطي الكوردستاني

المؤتمر (الرابع عشر)

٢٠٢٢/١١/٦ - ٣

دهوك

الفهرست

٢٧	القسم الأول: تعاريف أساسية
٢٩	القسم الثاني: مبادئ الحزب التنظيمية
٣٠	القسم الثالث: الإنتماء الى الحزب
٣٤	القسم الرابع: الهيكل التنظيمي للحزب
٥٩	القسم الخامس: لجان المؤتمر وهيئاته
٦٢	القسم السادس: إنتخاب الهيئات الحزبية ومندوبي المؤتمر
٦٣	القسم السابع: مالية الحزب
٦٤	القسم الثامن: نظام الإنضباط الحزبي

القسم الأول

تعريف أساسية

المادة (١): تعريف الحزب تنظيمياً:

الحزب الديمقراطي الكوردستاني، حزب ديمقراطي وطني جماهيري، ناتج عن إتحاد طوعي بين مناضلين ديمقراطيين تجمعهم أهداف ورؤى مشتركة واردة في منهاج الحزب ونظامه الداخلي، ويناضلون في صفوف الجماهير الأمامية لتحقيق إستراتيجية الحزب وفق خطط وبرامج واقعية مستمدة من تأريخ الأمة الكوردية، وتجارب حركتها التحررية والتراث الوطني والنضالي للبارزاني الخالد والإستفادة من تجارب الشعوب بما يتفق مع واقع إقليم كوردستان والتمغيرات .

المادة (٢): الإسم والإسم المختزل للحزب:

باللغة الكوردية: پارتی دیموکراتی کوردستان (پ.د.ک)

بالحروف اللتينية: Partiya Dêmkrata Kurdistanê (P.D.K)

باللغة الانكليزية: Kurdistan Democratic Party (K.D.P)

باللغة العربية: الحزب الديمقراطي الكوردستاني (ح.د.ك)

المادة (٣): شعار الحزب ورمزه:



المادة (٤): راية الحزب:

الراية صفراء اللون تتوسطها دائرة حمراء في داخلها الإسم المختزل للحزب (pdk) باللون الأصفر.



المادة (٥): لسان حال الحزب:

يضم صحيفتان مركزيتان هما: (خه بات) باللغة الكوردية، و(التآخي) باللغة العربية، وكذلك موقع إلكتروني (kdp.info).

القسم الثاني

مبادئ الحزب الأساسية

المادة (٦): يقوم الحزب على المبادئ التنظيمية الآتية:

١. إعتداد مبدأ الإقتراع السري لإنتخاب اللجان الحزبية .
٢. خضوع الهيئات الدنيا لقرارات الهيئات العليا وتوجيهاتها، وقبول الأقلية لقرارات الأكثرية ووجوب تنفيذها، مع حق إبداء الرأي أو التحفظ عند وجود ما يبرر ذلك وتثبته في المحضر مع الإحتفاظ بالأسرار.
٣. لا يحق للفرد الواحد إتخاذ القرارات التي تكون من صلاحية هيئة أو لجنة، مع عدم الإخلال بمبدأ المسؤولية الفردية.
٤. إعتداد مبدأ التشاور وتبادل الآراء ضمن الهيئات الحزبية .
٥. ممارسة النقد والنقد الذاتي ضمن الهيئات الحزبية وليس خارجها، ودون تشهير أو إساءة .
٦. الإلتزام بمبدأ تكافؤ الفرص.
٧. الشخص المناسب في المكان المناسب .
٨. اعتماد مبدأ الثواب والعقاب .
٩. القيادة الجماعية والمسؤولية المشتركة .
١٠. العودة الى رأي الهيئات حيال القضايا المصيرية الحساسة والقومية والوطنية .
١١. الإعتداد على مبدأ التمييز الإيجابي خلال إكمال نسبة النساء في الهيئات والتنظيمات الحزبية.
١٢. إعتداد الروح التطوعية .
١٣. تمتين وترسيخ مبادئ العمل الحزبي .

الإنتماء الى الحزب

المادة (٧): الترشيح:

أولاً: إجراءات الترشيح وشروط الإنتماء للحزب:

يجب أن تتوفر في المرشح الشروط الآتية:

١. يكون مؤمناً بالمبادئ التنظيمية للحزب، وأن لا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
٢. يكون حسن السمعة والسلوك.
٣. أن لا يكون مداناً بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والمخللة بالشرف.
٤. أن لا يكون عميلاً أو جاسوساً أو عضواً في منظمة تخريبية.
٥. يملأ الإستمارة الخاصة بالإنتماء الى الحزب .
٦. ترفع قاعدة التنظيم استمارة طلب الانتماء الى لجنة التنظيم مشفوعة بتوصيتها للبت فيها .
٧. في حال رفض الطلب، يحق لطالب الإنتماء الاعتراض لدى اللجنة المحلية، ويكون قرارها قطعياً.
٨. في حال قبول الطلب، ينتظم في إحدى خلايا القاعدة الحزبية ويتمتع بجميع حقوق المرشح الواردة في هذا النظام.

ثانياً: واجبات المرشح وحقوقه:**أ. الواجبات:**

١٤. حضور الاجتماعات الحزبية بانتظام.
١٥. إستيعاب منهاج الحزب ونظامه الداخلي وتاريخه النضالي.
١٦. الحفاظ على أسرار الحزب .
١٧. دفع الإشتراكات الشهرية .
١٨. المشاركة في النشاطات الحزبية والاجتماعات والندوات العامة، وبخاصة خلال عمليات الإنتخابات العامة.

ب. ب. الحقوق:

١. حق إبداء الرأي وتقديم الإقتراحات وتوجيه الأسئلة.
٢. حق الإشتراك في الدورات التأهيلية والتدريبية الخاصة بالمرشحين.

المادة (٨): العضوية:**أولاً: شروط العضوية:**

٢. إجتياز فترة الترشيح لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
٣. إستكمال مستلزمات فترة الترشيح بنجاح.
٤. أن لا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
٥. أن يكون منتظماً في إحدى قواعد أو لجان الحزب .
٦. أن يدفع الإشتراكات الشهرية المقررة بانتظام .



ثانياً: واجبات وحقوق العضو:

أ. الواجبات:

١. العمل على تحقيق مضمون منهاج الحزب وتنفيذ مقرراته وفق النظام الداخلي.
٢. الإلتزام بالضوابط الحزبية والمحافظة على وحدة الحزب الفكرية والتنظيمية وصون أسراره .
٣. العمل على رفع مستواه الثقافي والسياسي، وأداء دوره الريادي في توعية المجتمع وتقديمه.
٤. تمتين علاقاته بال جماهير، وإحترام قيم ومعتقدات جميع شرائح وطبقات المجتمع، والدفاع عن سياسة الحزب حيال مختلف القضايا وإطلاع الجماهير عليها وإيصال مشكلاتهم الى الحزب لحلها.
٥. الإهتمام الخاص بمؤيدي ومؤازري الحزب وتعزيز علاقات الصداقة معهم وتشجيعهم على الإنضمام الى صفوف الحزب.
٦. تبليغ الحزب عند تغيير محل إقامته وعمله .
٧. المشاركة في النشاطات الحزبية والاجتماعات والندوات العامة، وبالذات خلال عمليات الإنتخابات العامة.

ب - الحقوق: يتمتع العضو بالحقوق التالية:

١. التعبير عن الرأي، وإبداء الملاحظات والمقترحات حول سياسة الحزب في إطار تنظيماته.
٢. الترشح للهيئات الحزبية كافة بموجب النظام الداخلي للحزب.
٣. طلب المساعدة من الحزب عند الضرورة، والحصول على عون عند التعرض لأضرار مادية أو معنوية نتيجة لنضاله الحزبي .
٤. يحق له الاعتراض لدى الجهات العليا، في حال تعرضه للعقوبة الحزبية.
٥. يحق له تقديم الإستقالة من الحزب .

المادة (٩): الكادر:

أولاً: تعريف الكادر:

الكادر هو العضو العامل الفعال الذي يكرس طاقته ونشاطه لخدمة الحزب .

ثانياً: شروطه:


١. أن لا تقل مدة عضويته في الحزب عن (٥) سنوات .
٢. أن يكون من خريجي إحدى دورات الأكاديمية الحزبية، أو عضواً عاملاً في إحدى اللجان التنظيمية.
٣. أن يكون من الأعضاء المتميزين والنموذجيين فكراً وسلوكاً وممارسةً.
٤. أن يكرس جهده ونشاطه في إحدى المنظمات والهيئات الحزبية.

ثالثاً: حقوقه وواجباته:

١. بموجب النظام والضرورة تحدد اللجنة المركزية للحزب مرتبه الشهري المناسب .
 ٢. يكفل الحزب رعايته في حالات العجز او الشيخوخة، وكذلك يرعى وراثته الشرعيين أو المكلف بإعالتهم.
 ٣. أن يكون واعياً ويكون وعيه بمستوى الأحداث ، ويعمل على تطوير ثقافته وقابليته الإجتماعية باستمرار.
 ٤. أن يكون حلقة وصل بين الحزب والجماهير في حدود المنطقة التي يعمل ويمارس فيها مسؤوليته الحزبية.
- أية حقوق وواجبات أخرى ينص عليها النظام الخاص بالكوادر.

الهيكل التنظيمي للحزب

يكون بناء الحزب من الأدنى الى الأعلى وعلى النحو التالي: القاعدة، لجنة المنظمة، اللجنة المحلية، لجنة الفرع، مكتب تنظيم المحافظة، اللجنة المركزية للحزب (المكتب السياسي- الهيئة العاملة)، الرئيس، الكونغرانس والمؤتمر. كما مبين في المخطط أدناه، ويستند هذا البناء الى المبادئ التنظيمية الواردة في المادة (٦) من هذا النظام:



تنظيمات الحزب: الواجبات والصلاحيات

المادة (١٠): القاعدة:

أولاً: تعريف القاعدة:

هي النواة الاساسية للتنظيم الحزبي في رقعة جغرافية محددة، وقاعدة الحزب الجماهيرية، ومصدر شرعيته وصلاحياته.

ثانياً: تكوين القاعدة:

يجب أن لا يقل عدد أعضاء القاعدة عن (١٠) أشخاص في المنطقة الجغرافية (المحلة أو القرية)، وينتخب أعضاؤها مسؤولاً ومساعدين له بعد مصادقة لجنة المنظمة عليها، وتكون المسؤولية فيها تضامنية.

ثالثاً: واجبات القاعدة:

١- العمل على تنفيذ أهداف الحزب ومبادئه، وتقوم بتنفيذ واجباتها وفق التوجيهات التي يصدرها الحزب.

٢- تعميق المستوى الثقافي للأعضاء باستمرار وإطلاعهم على أدبيات الحزب.

٣- تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل بصورة إعتيادية بإشراف المسؤول أو مساعده، ويجوز عند الضرورة، عقد إجتماعات غير إعتيادية مع الأعضاء.

٤- توزع الواجبات الحزبية على الأعضاء ، وتقوم بمتابعتها وتقييمها.

٥- كسب الجماهير و إطلاعها على مبادئ الحزب، ونشر أدبيات الحزب في أوساطها.

٦- إيصال طلبات ومشكلات وآراء وملاحظات المواطنين الى الهيئات العليا، وتقديم المقترحات بشأنها .

٧- إعلام لجنة المنظمة بما يدور من أحداث ومشكلات في حدود نشاطها.

- ٨- تشكيل قواعد للمرشحين والإشراف عليهم وتثقيفهم بمبادئ وأدبيات الحزب.
- ٩- جمع الإشتراكات من الأعضاء، ورفعها مع محاضر الإجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها الشهرية الى لجنة المنظمة .

رابعاً: صلاحيات القاعدة:

- ١- النظر في إستمارات الترشيح للإنتماء وإبداء الرأي فيها ورفعها الى لجنة المنظمة
- ٢- رفع توصية الى لجنة المنظمة بمنح العضوية للمرشحين المستوفين للشروط.
- ٣- تشكيل قواعد للمرشحين ضمن منطقتها الجغرافية، على أن تكون ملائمة مع مراكز الاقتراع التابعة لمفوضية الإنتخابات.
- ٤- إلفات نظر المرشحين عند عدم إلتزامهم بواجباتهم.
- ٥- رفع التوصية الى لجنة المنظمة بتقدير الاعضاء المتميزين.
- ٦- رفع التوصية الى لجنة المنظمة بتوجيه العقوبة اللازمة للعضو في الحالات التي تستوجب العقوبة .
- ٧- النظر في طلبات الأعضاء والمرشحين ورسائلهم ورفعها الى لجنة المنظمة .

المادة (١١): لجنة المنظمة:

أولاً: تعريف لجنة المنظمة:

هي منظمة حزبية تشرف على الأقل على عشرة قواعد حزبية في منطقة جغرافية محددة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن (٢٠٠ - ٢٥٠) عضواً.

ثانياً: تشكيلة لجنة المنظمة:

- أ. تتكون من مسؤول وعضوين عاملين ومسؤولي القواعد التابعة للمنظمة.
- ب. بإشراف اللجنة الانتخابية المختصة، تنتخب الهيئة في أول إجتماع لها مسؤولاً للمنظمة

من بين مسؤولي ومساعدتي القواعد الحزبية، ويحق لأعضاء الهيئة العاملة السابقين، إعادة ترشيح أنفسهم ضمن دائرتهم الإنتخابية.

ت . في حالة حدوث خلو(شغور) في الهيئة العاملة، يتم إنتخاب البديل بذات الآلية المذكورة في الفقرة (ب) .

ثالثاً: واجبات لجنة المنظمة:

- ١- قيادة القواعد التابعة لها وتوجيه نشاطاتها وتقييمها .
- ٢ - تنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليها من اللجنة المحلية.
- ٣- عقد اجتماع واحد في الشهر على الأقل بصورة إعتيادية، ويجوز لمسؤول المنظمة دعوة الأعضاء لإجتماعات غير إعتيادية عند الضرورة .
- ٤- رفع محاضر الإجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها والإشتراكات الشهرية الى اللجنة المحلية.
- ٥ - إعلام اللجنة المحلية بالسرعة الممكنة بما يدور من أحداث ومشكلات ضمن حدود نشاطها وإبداء الرأي فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها .
- ٦- العمل على المشاركة الفاعلة للأعضاء والمرشحين في الانتخابات العامة .
- ٧- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في منطقتها الجغرافية .
- ٨- الاجابة التحريديية على تقارير القواعد التابعة لها.
- ٩- تنظيم السجلات التنظيمية والمالية والأرشفيف الإداري .
- ١٠- تنظيم السجلات الإحصائية وتحديثها كل ثلاثة أشهر على الأقل.

رابعاً: صلاحيات لجنة المنظمة:

- ١- تثبيت رأيها في طلبات الإنتماء للحزب، ورفعها الى اللجنة المحلية.
- ٢- فرض العقوبات على الاعضاء التابعين لها على وفق نظام الانضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام .



- ٣- يحق لها، عند الحاجة، إستحداث قواعد حزبية ضمن منطقتها الجغرافية .
- ٤- رفع التوصيات الى اللجنة المحلية لتقدير الكوادر والأعضاء المتميزين .
- ٥- النظر في طلبات ورسائل القواعد والبت فيها ورفع ما يستوجب رفعها الى اللجنة المحلية.

المادة (١٢): اللجنة المحلية:

أولاً: تعريف اللجنة المحلية:

هي لجنة تمثل الحزب وتقود نشاطاته في منطقة جغرافية محددة (ناحية أو قضاء) تحدها اللجنة المركزية، وتضم (١٢-٤) منظمة.

ثانياً: تشكيلة اللجنة المحلية:

- أ- تتكون اللجنة المحلية من أعضاء الهيئة العاملة ومسؤولي المنظمات التابعة لها .
- ب - بإشراف اللجنة الإنتخابية المختصة، يتم انتخاب (٥) من أعضاء الهيئات العاملة للمنظمات التابعة لها للهيئة العاملة، على أن تراعى فيها وجود الكوادر النسائية، وفي أول إجتماع لها تنتخب الهيئة العاملة، مسؤول اللجنة المحلية.
- ت- تتألف اللجنة المحلية من الأقسام التالية:

١. قسم التنظيم .

٢. قسم الإنتخابات .

٣. قسم المنظمات الجماهيرية والمهنية .

٤. قسم الإدارة والمالية .

ت- يحق لأعضاء الهيئة العاملة السابقين إعادة ترشيح أنفسهم في نفس دائرتهم الانتخابية

ث- في حال خلو عضوية أحد الأعضاء في الهيئة العاملة، يتم إنتخاب البديل بذات الآلية المذكورة في الفقرة (ب) .



- ج- يتولى أعضاء الهيئة العاملة مسؤولية الأقسام في اللجنة المحلية .
- ح- في حال حصول مسؤول اللجنة المحلية على اجازة، يتولى مسؤول قسم التنظيم تنفيذ مهام وواجبات مسؤول اللجنة المحلية.

ثالثاً: واجبات اللجنة المحلية:

- ١- قيادة القواعد التابعة لها وتوجيه نشاطاتها وتقييمها .
- ٢- عقد اجتماع واحد في الشهر على الأقل بصورة إعتيادية، ويجوز لمسؤول اللجنة المحلية أو ثلاثة أعضاء اللجنة دعوة الأعضاء لإجتماعات غير إعتيادية عند الضرورة.
- ٣- عقد اجتماع موسع كل ثلاثة أشهر على الأقل مع أعضاء الهيئات العاملة في المنظمات التابعة لها .
- ٤- الاجابة التحريرية على تقارير المنظمات التابعة لها.
- ٥- وضع برامج لنشاطات العمل الجماهيري ضمن منطقتها الجغرافية .
- ٦- رفع محاضر الإجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها والإشتراكات الشهرية الى لجنة الفرع.
- ٧- إعلام لجنة الفرع على الدوام بما يدور من أحداث ومشكلات منطقتها الجغرافية وإبداء الرأي فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
- ٨- إتخاذ الإجراءات الضرورية خلال الانتخابات العامة، من أجل المشاركة الفاعلة للأعضاء والمرشحين في حدود المنطقة الجغرافية في العملية الإنتخابية.
- ٩- التعاون والتنسيق مع الأحزاب الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الجماهيرية والمهنية في حدود منطقتها الجغرافية.
- ١٠- تنظيم السجلات التنظيمية والمالية والادارية.
- ١١- تنظيم دورات للمرشحين لإعدادهم لعضوية الحزب .
- ١٢- أية واجبات أخرى، ينص عليها هذا النظام وتقتضيه ضرورات تطبيق منهج الحزب او تكلف بها من لجنة الفرع.



رابعاً: صلاحيات اللجنة المحلية:

- ١- النظر في طلبات إنتماء المرشحين وتقييمهم .
- ٢- منح شرف العضوية للمرشحين المؤهلين في مراسم خاصة.
- ٣- بالتشاور مع لجنة الفرع، يحق لها إصدار البيانات حول الأحداث والمشكلات في منطقتها الجغرافية حصراً .
- ٤- يحق لها فرض العقوبات على الأعضاء التابعين لها بالإستناد على نظام الانضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام .
- ٥- يحق لها رفع التوصية الى لجنة الفرع بشأن إستحداث أو دمج أو إلغاء منظمات حزبية في منطقتها الجغرافية حسب الحاجة.
- ٦- رفع التوصيات الى لجنة الفرع لتقدير أعضاء اللجنة المحلية والمنظمات والكوادر والاعضاء المتميزين في حدود منطقتها الجغرافية.
- ٧- النظر في طلبات وتقارير المنظمات، والتحقيق فيها وتقييمها ورفع ما يستوجب الرفع الى لجنة الفرع .
- ٨- يحق لها الاعتراض لدى هيئة المراقبة والمتابعة على العقوبات الموجهة لها من قبل لجنة الفرع .

المادة (١٣): لجنة الفرع:

أولاً: تعريف لجنة الفرع:

هي لجنة تمثل الحزب وتقود نشاطاته في رقعة جغرافية (قضاء أو أكثر) تحددها اللجنة المركزية، وتضم اللجان المحلية التابعة لها .

ثانياً: تكوين لجنة الفرع:

أ. تتكون من الهيئة العاملة ومسؤولي اللجان المحلية التابعة لها، ويتولى مسؤوليتها أحد أعضاء اللجنة المركزية أو كادر متقدم في الحزب .

ب - يتألف الفرع من الأقسام التالية:

١. قسم التنظيم .
٢. قسم الإنتخابات.
٣. قسم إعداد وتثقيف الكوادر والإعلام.
٤. قسم العلاقات .
٥. قسم المنظمات الجماهيرية والمهنية.
٦. قسم الادارة والمالية .

ت - تتكون الهيئة العاملة للفرع من (٦) أعضاء، يتم إنتخابهم بإشراف اللجنة الانتخابية المختصة، من بين أعضاء الهيئات العاملة في اللجان المحلية مع ضرورة مراعاة وجود الكادر النسوي في اللجنة.

ث - للأعضاء السابقين في لجنة الفرع حق إعادة ترشيح أنفسهم في دوائرهم الإنتخابية .

ج - في حال خلو عضوية أحد أعضاء الهيئة العاملة، لأي سبب كان، تنتخب لجنة الفرع بديلاً عنه وفق الفقرة (ت) أعلاه .

ح - يتولى أعضاء الهيئة العاملة مسؤولية أقسام الفرع .

ثالثاً: واجبات لجنة الفرع:

- ١- قيادة نشاطات اللجان المحلية والمكاتب المرتبطة بها.
- ٢- عقد إجتماعات شهرية بكامل أعضائها .
- ٣- عقد إجتماعات موسعة كل ثلاثة أشهر على الأقل مع الهيئات العاملة في اللجان المحلية والمكاتب التابعة لها.
- ٤- عقد إجتماعات شهرية مع الممثلين الحزبيين المنتخبين في حدود الفرع الى برلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات .
- ٥- الإجابة التحريرية على الرسائل والتقارير للجان المحلية التابعة لها .
- ٦- رفع محاضر الإجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها والإشتراكات الشهرية الى مكتب تنظيم المحافظة.

- ٧- إعداد دراسات، وتقديم مقترحات حول القضايا والأحداث السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الرقعة الجغرافية المسؤولة عنها، لترحها في إجتماعات اللجنة المركزية .
- ٨ - وضع سياسة سنوية عامة لنشاطات العمل الجماهيري في حدود منطقتها الجغرافية .
- ٩- تنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليها من اللجنة المركزية.
- ١٠- إعلام مكتب تنظيم المحافظة على الدوام بما يدور من أحداث ومشكلات في منطقتها الجغرافية وإبداء الرأي فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
- ١١- التنسيق والتعاون وتوثيق العلاقات مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الجماهيرية والمهنية والمراكز الثقافية والإجتماعية في منطقتها.
- ١٢- تنظيم السجلات التنظيمية والمالية والإدارية.
- ١٣- تنظيم دورات تثقيفية مستمرة لأعضاء الحزب وإقامة الندوات والحلقات الدراسية التخصصية .
- ١٤- متابعة وتقييم مدى إلتزام اللجان المحلية بالنظام الداخلي وتطبيق منهاج الحزب .
- ١٥- خلال الانتخابات العامة، ومن أجل المشاركة الفاعلة فيها، يتم إتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة بالتنسيق مع اللجان المحلية.
- ١٦- تنفيذ كل المهام والواجبات الواردة في المنهاج والنظام الداخلي، أوالموكلة اليها من المكتب السياسي.

رابعاً: صلاحيات لجنة الفرع:

- ١- إصدار البيانات حول القضايا والأحداث في منطقتها الجغرافية حصراً بالتشاور مع مسؤول مكتب تنظيم المحافظة.
- ٢- فرض العقوبات على أعضاء الفرع وأعضاء المنظمات واللجان المحلية التابعة لها بالإستناد على نظام الإنضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام .
- ٣- رفع التوصيات الى مكتب تنظيم المحافظة بإستحداث أودمج أو إلغاء منظمات ولجان محلية في منطقتها الجغرافية عند الحاجة.
- ٤- إقتراح أسماء المرشحين لإنتخابات برلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي ومجالس



المحافظات الى مكتب تنظيم المحافظة .

5- تقدير جهود المنظمات واللجان المحلية والأقسام والكوادر والأعضاء المتميزين .

6- التعامل مع طلبات وتقارير اللجان المحلية التابعة لها ورفع ما يستوجب الرفع الى مكتب تنظيم المحافظة .

المادة (١٤): مكتب تنظيم المحافظة

أولاً: تعريف مكتب تنظيم المحافظة:

مكتب تنظيم المحافظة مسؤول عن الامور الحزبية كافة في حدود المحافظة التابعة له، ويتم تشكيله من قبل اللجنة المركزية ويضم كل فروع الحزب الواقعة في حدوده.

ثانياً: تشكيلة المكتب:

أ. يتأسس المكتب أحد أعضاء المكتب السياسي ويعاونه واحد أو أكثر، من أعضاء اللجنة المركزية أو الإحتياط، ويضم مسؤولي فروع الحزب في حدود المحافظة .
ب: يتكون المكتب من الأقسام الآتية:

١. قسم التنظيم .

٢. قسم الإنتخابات .

٣. قسم العلاقات.

٤. قسم الادارة والمالية.

ت: ينتخب مسؤولي الاقسام من بين مسؤولي اللجان المحلية والهيئات العاملة للفروع في حدود المكتب، بإشراف لجنة انتخابية متخصصة، مع مراعاة وجود الكادر النسوي .
ث: للأعضاء السابقين في المكتب إعادة ترشيح أنفسهم في دوائرهم الإنتخابية.

ج: يحق لجميع الكوادر الحاصلين على مرتبة مسؤول اللجنة المحلية وعضو الهيئة العاملة في الفرع، والذين تم نقلهم سابقاً لأي سبب كان، الترشيح ضمن الدائرة الانتخابية للجنة المحلية أو الحدود الجغرافية للمكتب.

ح: في حال خلو عضوية أحد أعضاء الهيئة العاملة، لأي سبب كان، ينتخب المكتب بديلاً عنه وفق الفقرة (ت) أعلاه.

خ: بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمناضلين، يقوم مكتب تنظيم المحافظة بتشكيل مجلس للمناضلين، ويتم تحديد هيكلته ومهامه من قبل المجلس الأعلى للمناضلين.

ثالثاً: واجبات المكتب:

- ١- تنفيذ سياسات وبرامج الحزب مع مراعاة خصوصية كل محافظة والمشاركة في صياغة السياسة الاستراتيجية للحزب من خلال التعبير عن الرأي وتقديم المقترحات.
- ٢- تقييم عمل اللجان والكوادر في حدود المحافظة، كل ستة أشهر.
- ٣- دعم وتشجيع نشاطات اللجان في حدود رقعته الجغرافية في سبيل تعزيز التنظيمات وتصويب أفعالها.
- ٤- تطوير وتنشيط الاعلام الحزبي حسب خصوصية المحافظة .
- ٥- الإجابة التحريرية لتقارير ومحاضر إجتماعات الفروع .
- ٦- عقد اجتماعات شهرية إعتيادية، وعقد إجتماعات أخرى غيرإعتيادية عند الضرورة.
- ٧-عقد إجتماعات موسعة كل ثلاثة أشهر يشارك فيها مسؤولي أقسام مكتب تنظيم المحافظة وجميع هيئات الفروع ومسؤولي اللجان المحلية، والمسؤولين الإداريين من كوادر الحزب في حدود المحافظة.
٨. عقد أجتتماعات دورية مع مجلس المناضلين كل ثلاثة أشهر.
- ٩- عقد إجتماعات شهرية مع مرشحي الحزب في حدوده الى مجلس المحافظة وبرلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي.
- ١٠- رفع محاضر الإجتماعات الى المكتب السياسي.
- ١١- يتحمل المكتب مسؤولية جمع الإشتراكات الشهرية والإشراف على أية واردات أخرى في حدوده.
- ١٢- يتحمل المكتب مسؤولية إستلام وتوزيع رواتب الكوادر والنثرية على اللجان في منطقتة وتصفية الحسابات للمكتب السياسي.
- ١٣- تنظيم وتنشيط العلاقات مع القوى والأحزاب السياسية في حدوده .
- ١٤- تنفيذ المهام والواجبات الواردة في المنهاج والنظام الداخلي، أوالموكلة اليه من المكتب السياسي.



رابعاً: صلاحيات المكتب:

- ١- تقييم مرشحي فروع الحزب في حدوده لبرلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات ورفع أسمائهم الى المكتب السياسي.
- ٢- إقتراح إستحداث أو دمج أو إلغاء المنظمات واللجان المحلية إستناداً على إقتراحات الفروع في حدود المحافظة .
- ٣- رفع التوصية الى المكتب السياسي بشأن المصادقة على نتائج إنتخابات لجان الفروع في حدوده.
- ٤- إقتراح المصادقة على نتيجة إنتخابات المنظمات واللجان المحلية في حدوده.
- ٥- تقدير جهود الكوادر والأعضاء المتميزين
- ٦- رفع التوصيات الى المكتب السياسي لتقدير أعضاء الحزب والشخصيات والمنظمات السياسية والإجتماعية والثقافية في المحافظات، إزاء جهودهم المتميزة المبذولة على مستوى المحافظة .
- ٧- فرض العقوبات على الأعضاء بالإستناد على نظام الإنضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام .
- ٨- المصادقة على قرارات وتوصيات الكونغرانسات المحلية للفروع .

المادة (١٥): المجلس الأعلى للمناضلين:

أولاً: تعريف المجلس الأعلى للمناضلين:

وحدة تنظيمية في تكوين الحزب، تتبع لرئيس الحزب مباشرة. تتكون من كوادر بارزة تولت سابقاً مواقع أو مناصب عالية في الحزب أو البرلمان أو الحكومة. وتجتمع كل ثلاثة أشهر مع رئيس الحزب.



ثانياً: تشكيلة المجلس الاعلى للمناضلين:

- أ- يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل الرئيس بالتشاور مع المكتب السياسي.
- ب- يكون للمجلس هيئة عاملة، يحددهم الرئيس .

ثالثاً: إجتماعات المجلس الأعلى للمناضلين:

يعقد المجلس اجتماعات شهرية إعتيادية، ويجتمع عند الضرورة بصورة غير اعتيادية .

رابعاً: واجبات المجلس الأعلى للمناضلين:

- ١- رفع توصياته ومشاوراته الى الرئيس .
- ٢- رفع الإقتراحات الى المكتب السياسي حيال القضايا السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الإدارية وأية قضية أخرى يعتبرها تصب في المصلحة العامة .
- ٣- تنفيذ المهام والمسؤوليات الموكلة اليه من الرئيس .



المادة (١٦): هيئة المراقبة والمتابعة:

أولاً: تعريف هيئة المراقبة والمتابعة:

هيئة عليا تتبع لرئيس الحزب، معنية بضمان سلامة الخطوات والإجراءات الحزبية والتأكد منها، ومدى تطبيق المنهاج والنظام الداخلي وقرارات اللجنة المركزية. ومن واجباتها تشخيص جوانب الإخلال بمبادئ الحزب التنظيمية، والتحقق من العدالة الحزبية بين الأعضاء، وضمان سلامة التصرف بأموال الحزب وممتلكاته.

ثانياً: تشكيلة الهيئة

- ١- هيئة تابعة للرئيس تضم (٧-١١) عضواً .
- ٢- تتألف من عضو في المكتب السياسي وعدد من أعضاء اللجنة المركزية وكوادر متقدمة في الحزب، يتم تسميتهم من قبل الرئيس، وتجتمع مع الرئيس أو المكتب السياسي.

ثالثاً: واجبات وصلاحيات الهيئة:

- ١- مراقبة ومتابعة كيفية تنفيذ المنهاج والنظام الداخلي للحزب .
- ٢- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الرئيس واللجنة المركزية للحزب .
- ٣- تشخيص الاخلال بمبادئ الحزب التنظيمية على مستوى جميع اللجان.
- ٤- مراقبة ومتابعة العدالة الحزبية بين الأعضاء .
- ٥- مراقبة ومتابعة ضمان سلامة التصرف بأموال الحزب وممتلكاته.
- ٦- متابعة شكاوى الكوادر الموجهة لها والتحقق منها.
- ٧- في حال وجود شكاوى وبروز أي مشكلة في أية لجنة حزبية تقوم الهيئة بمتابعتها والتحقيق فيها.
- ٨- يتم تنفيذ قرارات الهيئة من قبل المكتب السياسي .

المادة (١٧): اللجنة المركزية:**أولاً: تعريف اللجنة المركزية:**

أعلى هيئة تنفيذية، تقود الحزب تنظيمياً وسياسياً وفكرياً، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين، من أجل تحقيق أهدافه وفق المنهاج والنظام الداخلي.

ثانياً: تشكيلة اللجنة المركزية:

- ١- تتكون اللجنة المركزية من (٥٢) عضواً و(٩) أعضاء إحتياط، يجري إنتخابهم في المؤتمر بالإقتراع السري، ويكون جميع الأعضاء مسؤولين كأفراد أو كجنة، أمام الكونغرانس أو المؤتمر عن تنفيذ سياسات الحزب وما تم تكليفهم بها .
- ٢- تكون مشاركة النساء في اللجنة المركزية بنسبة لا تقل عن ١٥ ٪ .
- ٣- في حال خلو عضوية أحد أعضاء اللجنة المركزية، لأي سبب كان، يحل محله أحد الأعضاء الإحتياط من فاز على الاكثريّة الاصوات.

ثالثاً: شروط الترشيح للجنة المركزية:

- ١- أن يكون قد مر على عضويته في الحزب ما لا يقل عن عشر سنوات متواصلة.
- ٢- ان يكون عضواً فعالاً ذا ماضي مشرف .
- ٣- أن يكون قدوة في سلوكه ومتمتعاً بالصفات القيادية، وأن يكون قد قضى ما لا يقل عن خمس سنوات في موقع قيادي أو إداري بارز.
- ٤- أن لا يكون قد سبق أن إنتمى أو تعاون مع جهة معادية للحركة التحررية الكوردية أوالإجهزة القمعية أو الإرهابية.
- ٥- أن يمتلك الفكر الحر الديمقراطي .
- ٦- أن لا يكون من أشخاص سبق وأن حكم عليهم بقضايا مخلة بالشرف .



رابعاً: واجبات اللجنة المركزية:

- ١- إنتخاب أعضاء المكتب السياسي في أول إجتماع لها.
- ٢- صياغة السياسات والبرامج الضرورية لتحقيق أهداف الحزب ومتابعة تنفيذها.
- ٣- تحديد موقف الحزب حيال جميع الأحداث والمستجدات .
- ٤- تطبيق المنهاج والنظام الداخلي ومقررات الكونغرانس والمؤتمر على جميع المستويات الحزبية.
- ٥- ترسيخ وحدة الحزب وصبون أسراره .
- ٦- المحافظة على أموال وأملاك الحزب وإستثماراته، وتنظيم إيراداته ونفقاته .
- ٧- وضع برامج لتربية وإعداد الكوادر الحزبية، ورفع مستوى وعيهم وإدراكهم النظري والسياسي .
- ٨- وضع السياسة العامة لإعلام الحزب وإدارته وتوجيهه وفق نهج مرسوم، ومتابعته وتأمين مستلزماته .
- ٩- التدقيق في إنتقادات وإقتراحات وأسئلة وشكاوى أعضاء الحزب وتنظيماته، والعمل على حلها .
- ١٠- إعداد التقرير العام للكونغرانس والمؤتمر .
- ١١- اللجنة المركزية للحزب مسؤولة عن:
 - أ. تحديد مكان وزمان إنعقاد الكونغراس العام والمؤتمر.
 - ب. تحديد عدد اعضاء الكونغراس العام والمؤتمر.
 - ت. عند تحديد عدد الممثلين لحضور الكونغرانس العام والمؤتمر، يجب مراعاة المناطق التي تكون فيها عدد الأعضاء قليلاً لأسباب خاصة.
- ١٢- الدعوة الى عقد الكونغرانس العام والمؤتمر إستثنائياً بناءً على طلب:
 - أ. أكثرية أعضاء الحزب من خلال تنظيماته.
 - ب. ثلثي أعضاء اللجنة المركزية .



١٣- تجتمع اللجنة المركزية للحزب مرة واحدة كل ثلاثة اشهر بالأغلبية البسيطة (١٥٠+١)، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة، ويكتمل النصاب القانوني عند حضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتكون ملزمة لجميع الهيئات الحزبية.

١٤- تعقد اللجنة المركزية إجتماعاً موسعاً مرة واحدة في السنة ويحضره فضلاً عن أعضائها، الأعضاء الإحتياط ، لجان الفروع، مسؤولي أقسام مكاتب التنظيم ومسؤولي أقسام المكتب السياسي .

١٥- تنفيذ أية مهام أخرى واردة في هذا النظام وتقتضيه ضرورات تطبيق منهاج الحزب، أو تكلف بها من المؤتمر.

١٦- وضع أنظمة خاصة بالأقسام جميع الهيئات المذكورة في هذا النظام، والتي منحت صلاحياتها الى اللجنة المركزية.

١٧- تعقد اللجنة المركزية للحزب إجتماعاً سنوياً موسعاً يحضرها أعضاء كتلة الحزب في برلمان كوردستان، مجلس النواب العراقي، كتلة الحزب في حكومة الإقليم والحكومة الفدرالية، المحافظين، رؤساء مجالس المحافظات ورئيس الكتلة، رؤساء الإدارات المستقلة، ونواب المحافظين وسكرتيري منظمات النساء والطلبة والشباب .

خامساً: صلاحيات اللجنة المركزية:

- ١- تحديد واجبات ومهام المكتب السياسي وتقييم أدائه التنفيذي.
- ٢- تخويل المكتب السياسي لجزء من صلاحياته ومن ضمنها إستحداث أو دمج أو إلغاء الأقسام والأجهزة المتخصصة.
- ٣- حجب الثقة عن أعضاء المكتب السياسي أفراداً أو جميع أعضاء المكتب السياسي بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- ٤- إتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها وحدة صفوف الحزب، وتصحيح أوضاعه التنظيمية وتطهير صفوفه من التوجهات الضارة بوحده، على أن يسبق ذلك تحقيق من هيئة المراقبة والمتابعة، ويحق لمن تشمله هذه الاجراءات أن يعترض عليها خلال الاجتماع الموسع للجنة المركزية للحزب .
- ٥- فرض العقوبة المناسبة بحق أعضائه على وفق النظام الداخلي وبأغلبية أصوات ثلثي

الأعضاء .

- ٦- إذا إرتكب عضو اللجنة المركزية خطأً يستوجب الطرد من الحزب أو يقدم هو إستقالته من الحزب، فللجنة المركزية أن يجرده من المسؤولية وتعليق عضويته بأكثرية ثلثي الأصوات وتقديمه الى الكونغرفرانس أو المؤتمر لمعاقبته بما يلزم .
- ٧- إصدار تعليمات خاصة بكيفية قبول إنتساب أعضاء الأحزاب السياسية الأخرى الى صفوف الحزب.
- ٨- التدقيق في طلبات إنتساب كوادر الأحزاب السياسية الأخرى الى الحزب.
- ٩- النظر في طلبات الكوادر الذين تخلوا عن الحزب لفترة ما، والبت في أمر طلب عودتهم الى الحزب .
- ١٠- الموافقة على إنضمام الأحزاب أو التنظيمات السياسية الكوردستانية الى الحزب أو إندماجها معها.
- ١١- إلغاء قرارات اللجان الأدنى .
- ١٢- إستحداث أو دمج أو إلغاء لجان فروع ولجان محلية ومنظمات حزبية عند الضرورة .
- ١٣- إبرام إتفاقات ومذكرات تفاهم مع الأحزاب والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.
- ١٤- صياغة البرامج الانتخابية للحزب على صعيدي الإقليم والعراق .
- ١٥- إيجاد صيغ تنظيمية جديدة وفق متطلبات الظروف .
- ١٦- تحديد النسبة الانتخابية لمندوبي المؤتمر وتسمية الكوادر المتقدمة للكونغرفرانس والمؤتمر .

سادساً: حقوق عضو اللجنة المركزية:

- ١- يتمتع بالحقوق المقررة لكادر الحزب، الى جانب ما تقرره له اللجنة المركزية .
- ٢- إستمرار عضويته في اللجنة المركزية في حال سجنه أو تغييبه بسبب نضاله الحزبي .

المادة (١٨): المكتب السياسي:**أولاً: تعريف المكتب السياسي:**

هيئة قيادية منتخبة من بين اعضاء اللجنة المركزية، ومخولة من قبلها لتنفيذ قراراتها، والتنسيق بين الهيئات الحزبية وإدارة الشؤون اليومية للحزب .

ثانياً: تشكيلة المكتب السياسي:

- أ. يتكون المكتب السياسي من (١٥-١٧) عضواً يساعدون الرئيس كل في مجال عمله ويكونون متشاركين مع الرئيس في المسؤولية.
- ب. ينتخب المكتب السياسي هيئة عاملة من بين أعضائه تتكون من مسؤول وأربعة أعضاء لإدارة شؤونه اليومية والتنسيق بين الهيئات الحزبية، والإعداد لإجتماعاته اليومية والدورية بالتزامن مع الأعضاء الآخرين.

ثالثاً: واجبات وصلاحيات المكتب السياسي:

يقوم بتشكيل الأقسام التالية ويحدد مهامها وفق نظام خاص :

- ١- قسم التنظيم
 - ٢- قسم الإنتخابات
 - ٣- قسم الدراسات والإعداد
 - ٤- قسم الثقافة والإعلام
 - ٥- قسم العلاقات
 - ٦- قسم المنظمات الجماهيرية والمهنية
 - ٧- قسم الإدارة والمالية
 - ٨- قسم الإستثمار والمشاريع
- أ. تنفيذ قرارات الحزب بين إجتماعين، وإدارة الشؤون اليومية للحزب .



- ب. تحديد موعد ومكان إنعقاد اجتماعات اللجنة المركزية للحزب وتهيئة جداول أعمالها .
- ت. صياغة البرامج لتنفيذ السياسة الاستراتيجية للحزب .
- ث. تقييم أداء الهيئات والفروع .
- ج. إتخاذ القرار النهائي بشأن الموافقة على المرشحين لإنتخابات برلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي الفدرالي ومجالس المحافظات، وكذلك بشأن الكوادر المرشحة للمواقع الحكومية .
- ح. إصدار الإرشادات والتوجيهات الخاصة بتنظيمات الحزب في الخارج .
- خ. تأمين الكوادر والمستلزمات الضرورية للأقسام واللجان الأخرى للحزب .
- د. المتابعة المستمرة لأداء كوادر وممثلي الحزب المكلفين بالمهام البرلمانية أو الحكومية وتقييم أدائهم.
- ذ. وضع وصياغة البرامج الخاصة بإدارة العلاقات الوطنية والخارجية للحزب .
- ر. الإجابة التحريرية على محاضر وتقارير الفروع .
- ز. عقد اجتماع واحد مع المجلس الاعلى للمناضلين كل ثلاثة أشهر، على أقل تقدير .
- س. يحق للمكتب السياسي إستحداث اللجان أو تغيير هيكلها التنظيمي خلال الأوضاع الخاصة.

المادة (١٩): رئيس الحزب:

- ١- يرأس الحزب واللجنة المركزية والمكتب السياسي، وهو الضامن لوحدة صفوف الحزب وبرنامجها السياسي والفكري والراعي على مصلحته العليا، وينتخب مباشرة في المؤتمر .
- ٢- يرأس إجتماعات المكتب السياسي واللجنة المركزية والإجتماعات الموسعة والكونفرانس .
- ٣- له صوت الترجيح عند تساوي الأصوات في جميع الهيئات الحزبية المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه .
- ٤- له حق توجيه الدعوة الى عقد الكونفرانس أو المؤتمر عند الضرورة .
- ٥- الموافقة والتوقيع على جميع المراسلات والتوجيهات الحزبية الهامة .
- ٦- يكون للرئيس سكرتارية تحدد هيكلها التنظيمي ونظامه بنظام خاص .
- ٧- يحق للرئيس إختيار نائب أو أكثر، وهو يحدد صلاحياته.

المادة (٢٠): الكونفرانس:**أولاً: الكونفرانس المحلي:**

- أ. يُعقد الكونفرانس المحلي الإعتيادي للفروع مرة كل سنتين، أو بناءً على طلب أكثر من نصف أعضاء الحزب في أحد الفروع أو ثلثي أعضاء اللجان المحلية التابعة له وبموافقة وإشراف المكتب السياسي .
- ب. يُعقد الكونفرانس المحلي الإعتيادي للجان المحلية مرة كل سنتين، أو بناءً على طلب أكثر من نصف أعضاء الحزب في المنظمات الحزبية أو ثلثي أعضاء لجان المنظمات وبموافقة المكتب السياسي وتحت إشراف الفرع.
- ت. يعمل الكونفرانس المحلي على وضع برامج زمنية ملائمة لتنشيط العمل الحزبي وتقوية الاتصال بالجماهير وحل المشكلات والخلافات وفق النظام الداخلي .



ثانياً: الكونغرس العام:

- أ- يُعقد الكونغرس العام بناءً على طلب أكثر من نصف أعضاء الحزب أو ثلثي أعضاء اللجان المحلية عند حدوث تغييرات سياسية هامة أو عند إقتضاء الضرورة التي تستوجب عقد الكونغرس.
- ب - يتكون الكونغرس العام من الرئيس ونائبيه وأعضاء اللجنة المركزية والإحتياط وأعضاء هيئة المراقبة والمتابعة وأعضاء الهيئة العاملة للمجلس الأعلى للمناضلين وأعضاء مكاتب المكتب السياسي ورؤساء كتل الحزب في برلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات وأعضاء لجان الفروع والكوادر المتقدمة الذين يسميهم المكتب السياسي .

ثالثاً: واجبات الكونغرس العام:

- أ. الإستماع الى تقرير اللجنة المركزية ومناقشته وإقراره .
- ب. تحديد موقف الحزب من التغييرات والمستجدات الحاصلة .
- ت. النظر في شكاوي وإعتراضات أعضاء الكونغرس والبت بها .

رابعاً: صلاحيات الكونغرس العام:

- أ. تقييم أداء اللجنة المركزية ومعاقبة المقصرين من أعضائه بعد إجراء تحقيق عادل .
- ب. تعليق العضوية المقصرين من أعضاء اللجنة المركزية على أن لا يتجاوز عدد أعضاء المعلقين ثلث أعضاء اللجنة المركزية بدفعة واحدة أو بدفعات .
- ت. تعديل الهيكل التنظيمي للحزب عند وجوب ضرورة ما يستدعي ذلك .
- ث. الدعوة لعقد المؤتمر في مدة أقصاها ستة أشهر بناءً على أصوات ثلثي المشاركين، وتهيئة الظروف الملائمة له .

المادة (٢١): المؤتمر**أولاً: تعريف المؤتمر:**

المؤتمر هو أعلى سلطة في الحزب .

ثانياً: تكوين المؤتمر:

يتكون من الرئيس ونائبيه وأعضاء اللجنة المركزية والإحتياط وأعضاء هيئة المراقبة والمتابعة والأعضاء العاملين في المجلس الأعلى للمناضلين وأعضاء لجنتي إنتخاب مندوبي المؤتمر والادارة والإعداد للمؤتمر، والكوادر المتقدمة ومندوبين منتخبين من قبل جميع منظمات الحزب حسب النسبة التي تحددها اللجنة المركزية .

ثالثاً: إنعقاد المؤتمر:

أ. المدة القانونية بين مؤتمرين هي خمس سنوات، وفي حالة الضرورة القصوى يحق للجنة المركزية للحزب تمديد المدة سنة واحدة فقط.

ب. ينعقد المؤتمر إستثنائياً في الحالات الآتية:

١- دعوة رئيس الحزب بحسب المادة (١٨) من هذا النظام .

٢- دعوة اللجنة المركزية بناءً على طلب ثلثي أعضائها حسب المادة (١٦) الفقرة (الرابعة-١٢- ب) من هذا النظام .

٣- دعوة اللجنة المركزية بناءً على طلب أكثرية أعضائها حسب المادة (١٧) الفقرة (الرابعة-١٢- أ) من هذا النظام .

٤- دعوة الكونغرس العام بناءً على طلب ثلثي المشاركين حسب المادة (١٩) الفقرة (رابعاً- ث) من هذا النظام.

رابعاً: واجبات المؤتمر:

أ. الإستماع الى التقرير العام للجنة المركزية ومناقشته وإقراره.



ب. تقييم أعمال اللجنة المركزية خلال فترة ما بين مؤتمرات ومحاسبة ومعاينة المقصرين من أعضائها.

ت. تحليل الاوضاع الداخلية والإقليمية وتقييمها .

ث. صياغة السياسة العامة للحزب (الإستراتيجية والتكتيكية) وتحديد إتجاهاته السياسية والإجتماعية والفكرية وخطابه السياسي ووضع برامج وآليات على ضوء تلك التوجهات

ج. التدقيق في شكاوى وإعتراضات مندوبي المؤتمر والبت فيها .

خامساً: صلاحيات المؤتمر:

أ. إنتخاب رئيس الحزب ونائبيه وأعضاء اللجنة المركزية وأعضائه الإحتياط.

ب. على المرشح لعضوية اللجنة المركزية أن يحصل على ثقة الأكثرية البسيطة للأصوات الصحيحة لأعضاء المؤتمر.

ت. حل الحزب او تبديل إسمه أو تجميد نشاطه أو دمج مع حزب آخر .

ث. إقرار أو تعديل المنهاج والنظام الداخلي .

القسم الخامس

لجان وهيئات المؤتمر

المادة (٢٢): لجنة إنتخاب مندوبي المؤتمر:

أولاً: تعريف اللجنة:

تشكل من قبل اللجنة المركزية بعد الإستئناس برأي الفروع للإشراف على إنتخابات مندوبي المؤتمر.

ثانياً: تكوين اللجنة:

- أ- تتكون من عدد من الكوادر المتقدمة والتميزة بالخبرة الحزبية والإستقامة والموضوعية .
- ب- تحدد اللجنة المركزية مسؤولها ومساعدته وعدد أعضائها.
- ت- لا يحق لأعضاء اللجنة الترشح لعضوية اللجنة المركزية .
- ث- يحق للجنة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة وبموافقة المكتب السياسي .

ثالثاً: مهام اللجنة

- أ- الإعداد لإنتخابات مندوبي المؤتمر والإشراف عليها بحسب القوائم المعدة من قبل المكتب التنظيمي والمصدق عليها في إجتماع اللجنة المركزية .
- ب- الإلتزام بتنفيذ قرارات اللجنة المركزية وتعليماتها بصدد المؤتمر .
- ت- إعداد الهويات والقوائم الخاصة بأسماء وعدد المندوبين .
- ث- إعداد تقرير شامل عن نتائج الإنتخابات وتثبيت ملاحظاتها حولها .



المادة (٢٣): لجنة الإدارة والإعداد للمؤتمر:

أولاً: تعريف اللجنة

هي لجنة مكلفة من قبل اللجنة المركزية للحزب للإعداد للمؤتمر وتهيئة مستلزماته .

ثانياً: تكوين اللجنة

- أ. تتكون من مجموعة من الكوادر المتقدمة وذوي الكفاءة في هذا المجال .
- ب. تحدد اللجنة المركزية مسؤولها ومساعدته وعدد أعضائها .
- ت. لا يحق لأعضاء لجنة الإعداد الترشح لعضوية اللجنة المركزية.

ثالثاً: مهام اللجنة

- أ. تحديد مكان إنعقاد المؤتمر .
- ب. تشكيل اللجان المتخصصة لتسيير أعمال المؤتمر .
- ت. التنسيق مع لجنة انتخاب مندوبي المؤتمر لتهيئة مستلزمات أعمال المؤتمر والخدمات الضرورية له .

المادة (٢٤): هيئة رئاسة المؤتمر

- ١- هيئة تشرف على إدارة المؤتمر وسير جلساته طيلة إنعقاده، ويتم إنتخابها من بين أعضاء المؤتمر في أول جلسة له .
- ٢- تقوم هيئة رئاسة المؤتمر بوضع نظام خاص بسير الجلسات يثبت فيه أصول وكيفية إدارة المناقشات .
- ٣- لا يحق لأعضاء الهيئة الترشح لعضوية اللجنة المركزية .
- ٤- تسليم جميع وثائق المؤتمر وقراراته الى اللجنة المركزية المنتخبة بعد إنتهاء المؤتمر .



٥- تشرف على عملية إنتخاب اللجنة المركزية وفق الإجراءات المناسبة والقانونية بالإستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتحت إشراف القضاء .



القسم السادس

إنتخاب الهيئات الحزبية و مندوبي المؤتمر

المادة (٢٥): إنتخاب الهيئات الحزبية

تجرى الإنتخابات للهيئات الحزبية من الأدنى الى الأعلى، أي من القاعدة ، المنظمة، اللجنة المحلية، الفرع، مكتب تنظيم المحافظة كل في دائرته وحسب ما هو مثبت في هذا النظام .

المادة (٢٦): إنتخاب مندوبي المؤتمر

يتم إنتخاب مندوبي المؤتمر كما يلي:

- ١- تعتبر اللجنة المحلية وهيئة الحزب دائرة إنتخابية بحسب النسبة التي تحددها اللجنة المركزية.
- ٢- لأعضاء اللجان المحلية ولجان الفروع الترشح للمؤتمر في نطاق الدائرة الانتخابية للجانهم.
- ٣- لكوادر الأقسام التابعة للمكتب السياسي والكوادر المتقدمة والهيئات الأخرى في الحزب الترشح للمؤتمر في الدائرة الانتخابية التي يحددها لهم مكتب تنظيم المكتب السياسي .

القسم السابع

مالية الحزب

المادة (٢٧): مالية الحزب

١- تتكون مالية الحزب من:

- أ. الإشتراكات الشهرية، ويتم تحديد نسبتها وكيفية إستحصلها من قبل المكتب السياسي .
- ب. المنح الحكومية .
- ت. المعونات والتبرعات .
- ث. أرباح المطبوعات الحزبية.
- ج. أرباح المشاريع الإستثمارية التي ينفذها الحزب .

٢- على جميع المنظمات والهيئات الحزبية مسك سجلات خاصة يدون فيها أوجه الدخل والصرف وفق الأصول والتشريعات المحاسبية النافذة على نحو شفاف، وتكون خاضعة للرقابة المالية .

٣- يحدد المكتب السياسي نثرية المنظمات والهيئات الحزبية ويصدر التعليمات المالية اللازمة بأوجه صرفها.



القسم الثامن

نظام الإنضباط الحزبي

الهدف من جميع العقوبات هو تقويم سلوك العضو وتنمية الروح الإنضباطية وروح العمل الجماعي لديه، والعمل على تطبيق النظام الداخلي وتنفيذ المقررات الحزبية بطريقة صحيحة.

المادة (٢٨):

العقوبة على أي فعل أو عدم إلتزام بأي عمل يجب أن تكون بناءً على هذا النظام، ويجب أن ينص على مخالفته.

المادة (٢٩):

يخضع المخالفون لأحكام النظام الداخلي للحزب، لمساءلة ومحاسبة تتفقان ومستوى المخالفة وأهميتها وتندرج العقوبات وفق مايلي:

أولاً- إلفات نظر:

تفرض هذه العقوبة من قبل جميع الهيئات الحزبية بحق العضو التابع لها عند إرتكابه إحدى المخالفات التالية:

- أ. التخلف عن حضور ثلاثة جلسات حزبية من دون عذر مشروع.
- ب. عدم دفع الإشتراكات الشهرية لمدة ثلاثة أشهر من دون عذر مشروع .
- ت. عدم تنفيذ الواجبات والمهام التي توكل ايه .
- ث. الإهمال الحزبي غير المقصود .

ثانياً- التنبيه

تفرض هذه العقوبة من قبل جميع الهيئات الحزبية بحق العضو التابع لها في حال عدم جدوى إلفات النظر وتكرار المخالفات السابقة.

ثالثاً - الإنذار

تفرض هذه العقوبة من قبل جميع الهيئات الحزبية، بإستثناء القاعدة، بحق العضو التابع لها في حال عدم جدوى عقوبي إلفات النظر والتنبيه وتكرار المخالفات السابقة.

رابعاً: التجديد

تفرض هذه العقوبة من قبل اللجان المحلية أو الهيئات الحزبية الأعلى بحق الأعضاء المخالفين في الهيئات الأدنى منها، وذلك في الحالات التالية:

أ. عدم جدوى العقوبات الأخف .

ب. تقاعس العضو عمداً عن أداء واجباته الحزبية.

ت. مخالفة التعليمات الصادرة حسب النظام الداخلي وعدم تنفيذ القرارات الصادرة عن القيادات الحزبية .

ث. القيام بعمل يخل بالبنية التنظيمية للحزب أو يسبب الى سمعته التنظيمية أو النضالية.

خامساً: تنزيل الدرجة الحزبية

تفرض هذه العقوبة من قبل المكتب السياسي إذا كان العضو من لجنة المحافظة أو الفرع، أما إذا كان العضو في درجة أقل فتفرض هذه العقوبة من قبل لجنة الفرع بالتنسيق مع مكتب تنظيم المحافظة . وذلك في الحالات الآتية:

أ - عدم جدوى العقوبات الأخف .

ب - إذا أدى التقصير الى الإخفاق في أداء المهام الموكلة اليه .

ت . الإستمرار في التصرفات المسيئة بالحزب .



سادساً: العزل أو الإبعاد

أ. يفرض بقرار لجنة الفرع ومصادقة المكتب السياسي في الحالات الآتية:

- ١- عدم جدوى العقوبات الأخف .
- ٢- فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية .
- ٣- إذا ثبت إنتسابه الى تنظيم سياسي آخر.
- ٤- الخروج عن أهداف الحزب الاساسية .
- ٥- الدعوة الى إقامة تكتلات داخل الحزب أو القيام بأعمال من شأنها الإساءة الى سمعة الحزب .
- ٦- التشهير بالقيادات .
- ٧- إزعاج أو ممارسة العنف ضد الأعضاء والكوادر النسوية في لجان وهيئات الحزب .
- ٨- الإستعمال السيء لوسائل الإتصال والتواصل الإجتماعي بهدف النيل من الآخر وكشف الأسرار الحزبية.

ب. لا يستعيد العضو المعزول عضويته، إلا بعد تقديم طلب تحريري، وتتم إعادته من قبل الهيئة التي أصدرت قرار العزل، على أن يكون قد مضى على عليه مدة لا تقل عن سنة.

سابعاً: الطرد

أ. يفرض بقرار لجنة الفرع ومصادقة مكتب تنظيم المحافظة بعد إستحصال موافقة المكتب السياسي في الحالات الآتية:

- ١- عدم جدوى العقوبات الأخف .
- ٢- الخروج على خط السياسي والفكري للحزب .
- ٣- الإزدواجية في الإلتزام الحزبي .
- ٤- الإتصال الخارجي بأية منظمة أو حزب أو هيئة غير وطنية .



٥- طرح وتسويق أفكار معادية لأمننا القومي .

ب - لا يستعيد العضو المطرود عضويته إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على طرده، وبعد تقديم طلب تظلم يشرح فيه أسباب إرتكابه المخالفة، ويحال الطلب الى اللجنة المركزية للبت فيه .

المادة (٣٠):

يمكن فرض العقوبات المناسبة دون النظر الى هذا التسلسل عند الإقتضاء، على أن تكون العقوبة متفقة مع نوع المخالفة ومتناسبة معها، وأن يتم فرضها من قبل جهة تمتلك تلك الصلاحية .

المادة (٣١):

يراعى في فرض العقوبات الواردة في هذا النظام إجراء تحقيق أصولي من قبل هيئة المراقبة والمتابعة بعد إستحصال موافقة المكتب السياسي .

المادة (٣٢):

يحق للعضو المعاقب الإعتراض على العقوبات أعلاه لدى هيئة المراقبة والمتابعة، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة .



أحكام عامة /

- ١- قبل كل عملية إنتخابية بثلاثة أشهر، يشكل المكتب السياسي غرفة عمل وتنسيق .
- ٢- خلال العمليات الإنتخابية العامة، إن كان عدد المصوتين في الإنتخابات أقل من عدد أعضاء الحزب في الرقعة الجغرافية ل (لجنة منظمة، لجنة محلية) يتم حل تلك اللجنة، ويتم فتح باب الترشح مجدداً لإعادة إنتخاب هيئة جديدة، ولا يحق للمسؤول السابق وأعضاء اللجنة السابقين الترشح للهيئة الجديدة.
- ٣- خلال أية عملية إنتخابية عامة، إن كان عدد المصوتين في الإنتخابات أقل من عدد أعضاء حزبنا في آخر عملية إنتخابية في الرقعة الجغرافية ل (لجنة منظمة، لجنة محلية، لجنة الفرع) يقوم المكتب السياسي بتكليف لجنة خاصة ومخصصة للتحقيق في الموضوع ومتابعته وتشخيص الطرف المقصر وإتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه .